الفايدة الثالثة ذكرها ابو مضر وهو انا ان قلنا انها شهادة فلا بد من التفصيل وان قلنا انه خبر كفى الاجمال هذا في الجرح فاما التعديل فيكفي الاجمال فيه لا واحدا قال مولانا عليم وقد دخلت هذه الفايدة في قولنا وهو عدل او فاسق وقد ذكرنا فايدتان اخريان الاولى اذا قلنا انه خبر صح في غير وجه المجروح شاهده والمعدل شاهده وان قلنا انه شهادة لم يصح الا في وجهه ذكر ذلك الفقيه وفي شرح الابانة ما يدل على ان هذا اعم مقصود الفايدة الثانية ذكرها ابو مضر عن م بالله ان المعيب اذا عدل لوصا الاصل لم يحتج الى ذكر المعدل قال ابو مضر بنا على ان التعديل خبر لا شهادة فلو قلنا ان التزكية شهادة المعدل عند الحاكم قال مولانا عليم وقد دخلت هذه الفايدة في الاز هار حيث قلنا وهو عدل اي يكفي قول المعدل هو عدل سوا كان اصلا او فرعا الا اذا كان الجرح وقع بعد سعد الحكم بالشهادة فيفصل الجرح بمفسق اجماعا ولا يكفي الاجمال في جرح الشهود بل لا بد من التفصيل بان يذكر المعصية التي جرح بها ولا بد ان يكون تلك المعصية ما قد وقع الاجماع على انها فسق لا يختلف فيها المسلمون فان فسقا مختلفا فيه لم يصح الجرح به بعد الحكم وتعتبر في الجرح بعد الحكم شهادتها يجمع عليها وهو عدلان ذكره لان الواجب يختلف فيه لم يصح الجرح به وشهادة النسا وحدهن او مع الرجال مختلف فيها كما تقدم قيل وتعتبر في بعض الجرح عدلان قال علي خليل يعني ان الجارح اذا قصر ما جرح به لم يقبل فيه قول واحد اذا انكره المجروح فلا بد من عدلين قيل وبطلا الانكار ودعوى الاصلاح ذكره م بالله حيث قال اذا قال ان فلانا مجروح العدالة لانه فعل كذا او فسق كذا كالسكر ونحوها والشاهد ينكر ذلك او يدعي اصلاحه او قال لا يلزمني الان من ذلك شي فلا اسقط بعد القدرة عدالته وان انكر المحكي عليه للاحتمال لذي فيه اذا كانت احواله ثابتة تشهد له عند الحاكم قال مولانا عليم وظاهر كلام م بالله في هذه المسئلة ان المجروح اذا انكر ما جرح به او ادعى انه قد اصلح بطل الجرح بذلك وهذا غير مستقيم لانه يودي الى انه لا يصح جرح الا ما اقر به المجروح اذا انكر ما جرح به ولهذا تاول اهل المذاكرون على حمل ظاهرها فقال علي خليل انما بطل الجرح هنا لان الجارح ولهذا قال مولانا عليم وفيه نظر وقيل ان المه يكن جرحا لانه جرحه لما تعلق به خصومة الغير والجرح في خاصة الغير لا تصح والا بطل اكثر الشهادات وقيل انما لم يكن جرحا لتقدم المدة مع كون احواله تشهد بها في مدة الاختبار قال مولانا عليم وهذا اقرب لانه لا يبعد ان يقال للفقيه يلزم اذا جرحه جماعة بانه قتل مومنا عمدا ان لا يكون هذا جرحا لانه تعلق به خصومة الغير وعقد اسباب الجرح ان نقول كل فعل او ترك محرمين في اعتقاد الفاعل التارك لا بتساهل لتسليطه وتعاطيه فهذا ما بطه قال عليم قلنا كل فعل او ترك لان الجرح قد يكون بفعل القبيح وقد يكون بترك الواجب وقلنا محرمين في اعتقاد الفاعل التارك لانه لو فعل القبيح او اخل بالواجب وليس يعتقد تحريم ذلك لشبهة طرت عليه لم يكن ذلك جرحا كمن تعلب يلعب بالشطرنج جاهلا التحريم او ترك المنكر على زوجته



التي لا تستتر عن الرجال جاهلا الوجوب فان ذلك لا يكون جرحا قيل بل لو فعل طاعة يعتقد انها معصية جرأة كان ذلك كالغيبة في بعض الاحوال او اخل بواجب بتساهل مثله كتأخير الظهر الى اخر وقت الاضطرار لغير عذر في بعض الاحوال وقلنا ويتعاطاه تحرزا من ان يفعل محرما او يخل بواجب وهو يعتقد التحريم والوجوب لكنه لم يوقعه على وجه الجرأة بل على سبيل السهو واعتقاد التساهل فيهما جهلا فان ذلك لا يكون جرحا فاجمع هذه القيود لجرح واما ما لم يجمعها لم يكن جرحا قال مولانا عليم وقد ذكر اصحابنا اسبابا منفردة غير مضبوطة وكلها داخلة تحت هذا القيد ولو شهد بعدالة الشاهد عدلان او اكثر وشهد بجرحه عدل واحد او عدلان كانت شهادة الجارح اولى من المعدل وان كثر المعدل قال في شرح الابانة ان استويا او كان عدد الجارح اكثر فلا خلاف ان الجرح اولى وان كان عدد الجارح اقل فعند اكثر اهل البيت والفقها المحصلين خلاف التعديل اولى لان امور المسلمين محمولة على الصحة وعند م بالله الجرح اولى لانه اخبار عن كشف حال الشاهد والتعديل اخبار عن ظاهر حاله وهو الذي في الازهار تنبيه اعلم ان طريق الجارح الى الجرح سماع المعصية او المشاهدة لها او الشهرة واما طريق المعدل فوجوه الاول اختبار حال الشاهد في الاحوال من التهمة والتشهي والحضر والسفر والعسر والرضا ونحو ذلك الثاني ان يحكم حاكم بعدالته الثالث الشهرة بالعدالة قال في الانتصار واذا ثبت تعديل شخص في قضية فاراد ان يشهد في قضية اخرى فان كانت المدة قريبة حكم بشهادته من غير تعديل وان طالت المدة في المقدار ان علم لان الاصل بقا التعديل وعن بعض الفقها وقد بطل التعديل بالحوادث بعيره وحده بعضهم بستة اشهر

## فصل في بيان ما يجوز فيه الادعا وما لا يجوز وكيفية محله وكيفية ادايه

واعلم انه يصح في جميع الحقوق عن الحد والقصاص ان ترعى عدلين فاما الحد والقصاص فلا يصح فيهما وقال ش والليث يجوز في جميع الاشيا ولو شهد الرعيان جميعا على كل من الاصلين صحت ولا يحتاج ان يكون على كل اصل فرعان هذا مذهبنا وح وص واحد قولي ش وقال ش في قوله الاخر لا بد من اربعة على كل واحد اثنان وعلى الاخر اثنان وهو الحر لا كل فرد على فرد فلا يصح ان يشهد كل واحد من الفرعين على اصل وهذا على الاصل هذا مذهبنا وح وش وقال الحسن وابن ابي ليلى وابن شبرمة والنخعي وشريح واحمد واسحق ان ذلك جائز ويصح ان يكون الفروع رجلا وامرأتين فيشهد الرجل والامرأتان على كل واحد من الاصلين هذا مذهبنا وهو قول ح وقال ش لا تصل شهادة النسا في باب الشهادة ولو شهد الرجل والامرأتان على مثلهم صح ويجمع الرجل والامرأتان على كل واحد من الاصول الذين هم رجل وامرأتان لا ذميين فلا يصح ارعاهما على مثلهما ولو كانت الشهادة لذمي فاما ارعا الذمي على الذمي فيصح واعلم ان الفرعين انما يقومان عن ميت او معذور عن الحضور بمرض او غيره لا يمكن معه حضور مجلس الحكم او غايب غيبة تقدر بمقام الفقدة وذلك حيث يكون مسافة الغيبة بريدا فصاعدا الا مع الموت فلا خلاف انها تقبل الشهادة على الشهادة واما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)